

Distr.: Limited
26 May 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



البند ١٣٥ (أ) من جدول الأعمال
تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في
الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة
فض الاشتباك

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض
الاشتباك^(١)، والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤،
والمعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد
المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٥٧٨ (٢٠٠٤)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢١١ بء (د-٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٧٤ المتعلق بتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض
الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٣٠٦/٥٨، المؤرخ ١٨ حزيران/
يونيه ٢٠٠٤،

(١) A/59/625 و A/59/653 و Corr.1 و 2.

(٢) A/59/736 و Add.4.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤)، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨)، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بما عليها من مسؤوليات بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة وضع مقترحات للميزانية القادمة وذلك بما يتفق تماما مع أحكام القرار ٥٩/---، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٦,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تُمثل قرابة ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن عدد الدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة لا يتجاوز تسع وأربعين دولة، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، خاصة في ما يتصل منها بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٥ - **تعرب أيضا عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات في أفريقيا؛

٦ - **تشدد على** أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها في الترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بالولايات المنوطة بها بفعالية وكفاءة؛

٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يستفيد إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، بغية خفض تكاليف الشراء التي تتحملها القوة إلى أدنى حد ممكن؛

٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة الواردة في قرارها ٥٩/---؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، بذل الجهود لاستخدام موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، على نحو يتناسب مع احتياجات القوة؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا قدره _____ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، شاملا مبلغا قدره _____ دولار للإنفاق على القوة، و _____ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، و _____ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي؛

تمويل الاعتماد

١٥ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره _____ دولار بمعدل شهري قدره _____ دولار وذلك وفقا للمستويات المستكملة في قرار

(٣) A/59/736/Add.4.

(٤) A/59/625.

الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

١٦ - **تقرر كذلك أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ _____ دولار، الذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة _____ دولار الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - **تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن** تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٥٩٣ ١ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات التي استكملتتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

١٨ - **تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفِ بما عليها من التزامات تجاه** القوة، أن تخصم التزاماتها غير المسددة من حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٥٩٣ ١ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ - **تقرر كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ١٠٠ ١٠٥ دولار في الإيرادات** التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى الأرصدة المحققة من المبلغ ٤٠٠ ٥٩٣ ١ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تؤكد على أنه يتعين عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض** أموال من غيرها من بعثات حفظ السلام الأخرى العاملة؛

- ٢١ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، آخذة في الاعتبار أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٢ - تدعو إلى أن تقدّم للقوة تبرعات نقدية وفي شكل خدمات ولوازم، تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي اعتمدها الجمعية العامة؛
- ٢٣ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك".
-